فاعلية نظام الخصومة في قانون المرافعات المدنية في التصدي للفساد

الدكتور عزيز الله موسى فهيمي / م.م. بلال قيس كمال

جامعة قم-ايران

Aziz.Fahimi@yahoo.com

تاريخ الاستلام: ٨/ ١٢/ ٢٠٢٥

تاريخ القبول: ٨/ ١/ ٢٠٢٦

تاريخ النشر: ١/ ٤/ ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:

الفساد، الخصومة المدنية، قانون المرافعات، العدالة الإجرائية، الصورية في الخصومة، دور القاضي المدني، الإجراءات المدنية

DOI: https://doi.org/10.57026/mjhr.v1i10.131

ملخص البحث:

يعرض البحث فاعلية نظام الخصومة المدنية في التصدي للفساد الذي يتسلل إلى الإجراءات القضائية أو يستخدم وسيلة لإضفاء الشرعية على معاملات فاسدة ويحلل البحث مدى كفاية المبادئ الإجرائية كالمواجهة والعلنية والحياد في كشف الانحرافات، مع استعراض صور من الخصومة الصورية أو إساءة استخدام الإجراءات، كما يناقش دور القاضي المدني في ضبط الانحراف الإجرائي وحدود سلطته التفسيرية، ويخلص إلى ضرورة تفعيل أدوات قضائية وتشريعية تمنع استغلال الخصومة كغطاء قانوني للفساد بما يعزز النزاهة في منظومة التقاضي المدني.

فاعلية نظام الخصومة في قانون المرافعات المدنية في التصدي للفساد

الدكتور عزيز الله موسى فهيمي / م.م. بلال قيس كمال
جامعة قم-ايران
Aziz.Fahimi@yahoo.com

The Effectiveness of the Adversarial System in the Code of Civil Procedure in Combating Corruption

Dr Azizullah Musa Fahimi / M.M. Bilal Qais Kamal
University of Qom, Iran

Keywords:
Corruption, Civil Litigation, Code of Civil Procedure, Procedural Justice, Sham Litigation, Role of the Civil Judge, Civil Procedures.

Abstract

This paper examines the effectiveness of the civil litigation system in combating corruption that infiltrates judicial procedures or legitimizes fraudulent acts. It analyzes the adequacy of procedural principles such as confrontation, publicity, and judicial impartiality in detecting abuse. The study explores cases of fictitious litigation and misuse of procedural tools, highlighting the civil judge's role in addressing such manipulation. It concludes with recommendations to strengthen procedural safeguards and judicial interpretation, aiming to prevent litigation from becoming a legal cover for corruption and to enhance integrity within the civil justice system.

الدكتور عزيز الله موسى فهيمي / م.م. بلال قيس كمال
جامعة قم-ايران
Aziz.Fahimi@yahoo.com

مقدمة البحث:

تعد مكافحة الفساد من أبرز التحديات التي تواجه الدول المعاصرة لما له من أثر سلبي مباشر على فعالية المؤسسات وثقة المواطنين بالقضاء، ورغم أن المعالجة التقليدية للفساد ترتبط غالباً بالقوانين الجزائية والهيئات الرقابية، إلا أن الواقع يثبت أن جزءً من هذا الفساد قد يتسلل إلى منظومة التقاضي المدني، إما عبر إقامة خصومات صورية أو من خلال إساءة استخدام الإجراءات المدنية بهدف التهرب من المسؤولية أو حماية منافع غير مشروعة.

ويبرز نظام الخصومة بوصفه الإطار الذي ينظم العلاقة بين أطراف الدعوى المدنية، ويفترض أن يشكل ضمانة لتحقيق العدالة من خلال مبادئ المواجهة والعلنية والحياد، وحسن استعمال وسائل الإثبات، غير أن هذا النظام قد يتحول أحياناً إلى أداة تستغل لتمرير الفساد، خاصة عند غياب الرقابة الفعلية أو ضيق صلاحيات القاضي في مواجهة الانحرافات الشكلية.

ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث في دراسة فاعلية نظام الخصومة في قانون المرافعات المدنية العراقي في التصدي للفساد، عبر تحليل الجوانب الإجرائية التي يمكن أن تسهم في كشف الخصومات الكيدية أو الاحتيالية، وبيان أوجه القصور في النصوص أو الممارسة ومدى إمكانية تفعيل سلطة القاضي وتطوير أدوات العدالة الإجرائية كوسيلة لتعزيز النزاهة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول جانباً إجرائياً مهماً في منظومة العدالة المدنية، وهو دور نظام الخصومة في التصدي للفساد من خلال الأدوات التي يوفرها قانون المرافعات المدنية فالخصومة القضائية لم تعد مجرد وسيلة للفصل بين المتنازعين، بل أصبحت ميداناً يحتمل أن يستغل لإضفاء الشرعية على سلوكيات تنطوي على فساد إجرائي أو موضوعي.

ويكتسب البحث أهميته من اعتبارات متعددة، أبرزها:

١. تناول بعد غير تقليدي لمكافحة الفساد من خلال تحليل آليات قانون المرافعات المدنية بوصفه إطاراً ضامناً للعدالة الإجرائية والنزاهة، لا سيما في الدعاوى التي قد يستخدم فيها القضاء كوسيلة لشرعنة مكتسبات غير مشروعة.

٢. معالجة خلل واقعي إجرائي يتمثل في استخدام بعض المتقاضين لنظام الخصومة لأغراض كيدية أو صورية أو تضليلية، وهو أمر تمس تداعياته الثقة العامة بالقضاء ويعرقل جهود مكافحة الفساد داخل مؤسسات الدولة.

٣. الدمج بين الجانب التحليلي والتطبيقي إذ يسعى البحث إلى تقديم معالجة عملية مستندة إلى وقائع واقعية وأحكام قضائية مما يعزز من قيمته الأكاديمية والمهنية في آن واحد.

وبناءً على ما تقدم فإن هذا البحث يسعى إلى تقديم رؤية قانونية نقدية متكاملة تستند إلى مبادئ قانون المرافعات وأهداف النزاهة المؤسسية، من أجل صياغة معالجات واقعية قابلة للتنفيذ تسهم في تعزيز كفاءة القضاء المدني في مواجهة صور الفساد الخفي ضمن الخصومات القضائية.

إشكالية البحث:

على الرغم من أن قانون المرافعات المدنية يعد من أهم القوانين الضامنة لحسن سير العدالة من خلال تنظيمه الدقيق لإجراءات التقاضي، إلا أن الواقع العملي يكشف عن استغلال بعض أطراف الخصومة للأدوات الإجرائية لغرض التستر على أوجه من الفساد أو تمرير مكتسبات غير مشروعة عبر بوابة القضاء المدني.

ويطرح هذا الوضع تساؤلات جوهرية حول مدى كفاءة نظام الخصومة، كما هو منظم في قانون المرافعات، في التصدي للفساد الإجرائي أو الموضوعي، سواء ما تعلق بإساءة استعمال الحق في التقاضي، أو تقديم الأدلة الصورية أو استغلال بطء الإجراءات لإطالة أمد التقاضي بغرض التأثير على مراكز قانونية غير مشروعة.

وتتفرع من هذه الإشكالية أسئلة فرعية عدة من أبرزها:

١. إلى أي مدى يسمح نظام الخصومة الحالي بكشف ممارسات الفساد داخل الدعوى المدنية؟

٢. وهل يمتلك القاضي المدني الصلاحيات الكافية قانوناً لمواجهة التلاعب الإجرائي داخل الخصومة؟

٣. وما هي أوجه القصور التشريعي أو القضائي التي قد تضعف من فعالية الخصومة كآلية رقابية ضمنية على السلوكيات الفاسدة؟

٤. وكيف يمكن تعزيز البعد الوقائي في نظام الخصومة بما يجعله أكثر انسجاما مع أهداف مكافحة الفساد دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة؟

اسباب البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في الحاجة الملحة لمعالجة التداخل المتزايد بين قضايا الفساد والمنازعات المدنية، حيث يلاحظ في الواقع استخدام نظام الخصومة أحيانا كغطاء لاستمرار الفساد أو كوسيلة لإبطاء الفصل في القضايا ذات الصلة، مما يعرقل تحقيق العدالة الناجزة، كما تظهر في قانون المرافعات المدنية العراقي بعض الفجوات الإجرائية التي قد تتيح استغلالا من قبل أطراف الخصومة، وهو ما يؤثر بشكل سلبي على نزاهة العملية القضائية بالإضافة إلى ذلك يعاني الدور الرقابي للقاضي المدني من ضعف واضح، مع عدم وضوح حدود صلاحياته في مواجهة الانحرافات الإجرائية التي تضر بمكافحة الفساد ومن هنا تنبع ضرورة إجراء دراسة تحليلية تطبيقية تربط بين النظرية القانونية والممارسة القضائية، بهدف تقديم توصيات إصلاحية تعزز من دور نظام الخصومة كأداة فعالة في التصدي للفساد وتحقيق العدالة.

المبحث الأول: الخصومة المدنية كضمانة إجرائية في مواجهة الفساد

تعد الخصومة المدنية أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي فهي الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين أطراف النزاع ويحدد أساليب سير الدعوى بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق، وفي ظل تعقد القضايا وتداخل المصالح يبرز دور الخصومة كضمانة إجرائية تضمن سير الإجراءات بشكل نزيه وشفاف، وتمنع استغلالها لأهداف غير مشروعة كالفساد أو التواطؤ بين الأطراف.

ومع تزايد ظاهرة الفساد في مختلف جوانب الحياة أصبح من الضروري دراسة الخصومة المدنية ليس فقط من منظورها التقليدي كآلية للفصل في النزاعات بل كذلك كوسيلة فعالة في كشف وتحييد مظاهر الفساد التي قد تتسلل عبر ممارسات إجرائية مشبوهة، لذلك يتطلب الأمر فحص المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الخصومة ومدى قدرتها على مواجهة التحديات الإجرائية المرتبطة بالفساد، بهدف تعزيز دور القضاء المدني في حفظ النزاهة وضمان سلامة سير العدالة.

الدكتور عزيز الله موسى فهيمي / م.م. بلال قيس كمال
جامعة قم-ايران
Aziz.Fahimi@yahoo.com

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الخصومة في قانون المرافعات

يشكل نظام الخصومة في قانون المرافعات المدنية الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد كيفية إدارة النزاعات المدنية بين الأطراف أمام القضاء، حيث يشتمل على مجموعة من القواعد والإجراءات التي تضمن سير الدعوى بانتظام وعدالة، ويتناول هذا المطلب مفهوم الخصومة وأهم أركانها، بالإضافة إلى موقعها في منظومة التقاضي المدني، إذ تعد الخصومة الأداة التي تعكس حق التقاضي وتضمن حماية الحقوق المتنازع عليها.

ففهم الإطار المفاهيمي لنظام الخصومة يعد شرطاً أساسياً لتحليل دوره كضمانة إجرائية في مواجهة الممارسات الفاسدة، إذ يتيح التمييز بين الخصومة التي تهدف إلى تحقيق العدالة وتلك التي قد تستخدم كوسيلة للتمويه أو التواطؤ على الفساد، ومن هنا يأتي هذا المطلب ليضع الأساس النظري الذي سيمكن من تناول الجوانب الإجرائية والواقعية المرتبطة بفاعلية نظام الخصومة في مواجهة الفساد.

الفرع الأول: تعريف الخصومة المدنية وموقعها ضمن المنظومة الإجرائية

تعد الخصومة المدنية حجر الأساس في النظام القضائي إذ تشكل الإطار القانوني والإجرائي الذي تبنى عليه إجراءات التقاضي بين الأطراف، فالخصومة هي العلاقة القانونية التي تنشأ نتيجة دعوى ترفع أمام القضاء بين طرفين، يطلب أحدهما الحماية القانونية لحق يدعيه ضد الآخر، وتستند هذه العلاقة إلى قواعد إجرائية حددها قانون المرافعات لتنظيم طريقة عرض النزاع، وتقديم الدفوع، وضمان حقوق الدفاع، بما يحقق العدالة القضائية[1].

وقد عرفها بعض الفقه بأنها (الإطار القانوني الذي تنتظم فيه العلاقة بين المدعي والمدعى عليه خلال مراحل الدعوى المختلفة، ابتداءً من رفعها حتى صدور الحكم وتنفيذه)، وتعد الخصومة بهذا

---

(١) ينظر: د. مصطفى احمد الدراجي، الثبات النسبي لإطار الخصومة الابتدائي دراسة لتطور النزاع في قانون المرافعات، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٦، ص٤٢.

المعنى أداة رئيسية ليس فقط لفض النزاعات، وإنما أيضا لضمان العدالة الإجرائية والحد من التلاعب أو الفساد الذي قد يفرغ العدالة من مضمونها(١).

ويشير الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى أن الخصومة المدنية تتسم بخصائص تميزها عن غيرها، من بينها أنها لا تنشأ إلا بناءً على إرادة الأطراف كما أن تحريكها وتحقيقها مشروط بالإجراءات المحددة قانوناً، مما يجعلها الوسيلة التي تربط بين القانون الموضوعي وبين التطبيق العملي أمام المحاكم(٢).

و وفق قانون المرافعات العراقي أن الخصومة تعد (العمود الفقري للدعوى المدنية)، وهي الوسيلة التي عبرها يتمكن القاضي من الفصل في النزاع، بناءً على مبدأ المواجهة وعلنية الجلسات، وهو ما يشكل ضمانة رئيسة لنزاهة التقاضي، ومن ثم فإن نظام الخصومة إذا ما أحسن تنظيمه سوف يسهم في غلق منافذ الفساد في العملية القضائية، لا سيما تلك المرتبطة بإخفاء الإجراءات أو تغييب طرف من أطراف الدعوى(٣).

ومن هذا المنطلق نرى انه لا يمكن فهم أي نقاش حول فاعلية نظام الخصومة في التصدي للفساد دون استيعاب الأبعاد الأساسية للخصومة ودورها في منظومة القضاء المدني، حيث تتكامل القواعد الإجرائية مع المبادئ القانونية لضمان تحقيق العدالة ومكافحة كل ما يهددها من مظاهر الفساد أو الاستغلال.

---

(١) ينظر: د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٣_ د. عبد الكريم محمد، الخصومة المدنية وأثرها في ضمان العدالة القضائية، دار الرافدين، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٩.

(٢) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٣٧.

(٣) ينظر: ديمن يوسف غفور، الخصومة في الدعوى المدنية واشكالياتها في القانون العراقي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهره، ٢٠٢٠، ص٣٠.

الدكتور عزيز الله موسى فهيمي / م.م. بلال قيس كمال
جامعة قم-ايران
Aziz.Fahimi@yahoo.com

الفرع الثاني: مظاهر الفساد الإجرائي وانعكاساتها على أمن الخصومة

يمثل الفساد الإجرائي أحد أبرز التحديات التي تهدد فعالية نظام الخصومة في تحقيق العدالة، إذ لا يقتصر أثر الفساد على النواحي المالية أو الإدارية، بل يتغلغل في عمق الإجراءات القضائية مهدداً مبدأ الحياد والنزاهة، ومؤثراً في الثقة العامة بالقضاء، وتتمثل مظاهر هذا النوع من الفساد في عدة صور، من بينها (التلاعب بمواعيد الجلسات، تغييب التبليغات أو توجيهها بشكل غير قانوني، التسويف المتعمد في الفصل بالدعاوى، تسريب المعلومات، وتوظيف الإجراءات كوسيلة ضغط أو ابتزاز وهو ما نراه من خلال ما مارسناه في عمل المحاماة أن بعض الخصوم في قضايا مدنية قد يستغلون نظام المرافعات والإجراءات الشكلية مثل تقديم طلبات تأجيل متكررة بهدف تعطيل سير العدالة بحق الطرف الآخر، او الضغط عليه لإجباره على التسوية أو التنازل،او المماطلة في المرافعات وهذا الاستخدام المنحرف للإجراءات رغم أنه قد يبدو في الظاهرقانونياً إلا أنه يتحول إلى مظهر من مظاهر الفساد الإجرائي، لأنه ينحرف عن غايته الأصلية بتحقيق العدالة إلى وسيلة للتلاعب أو الإضرار بالآخرين.

يكمن الخطر الأكبر للفساد الإجرائي في كونه يمارس داخل الإطار القانوني ظاهرياً، مما يصعب كشفه أو مساءلة مرتكبيه، الأمر الذي يحدث اختلالا في ميزان العدالة، ويحول الخصومة القضائية من وسيلة قانونية للفصل في النزاع إلى أداة للظلم والمماطلة، وأن من أخطر أشكال الفساد هو الفساد الخفي الذي يمارس تحت غطاء الشرعية الإجرائية، خصوصاً في الأنظمة القضائية التي تعاني ضعف الرقابة الداخلية وغياب أدوات المساءلة الفعالة(١).

إن هذه الممارسات تنال من مفهوم (أمن الخصومة) الذي يفترض أن يضمن للطرفين بيئة محايدة وعادلة، فحين يتم اختراق الإجراءات عبر وسائل فاسدة، يصبح أحد طرفي الدعوى في

(١) ينظر: د. احمد هندي ، التمسك بسقوط الخصومة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ذ ، ص ١٣_ د. احمد مليجي ، ركود الخصومة المدنية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص١١.

وضع غير متكافئ، مما يفقد الخصومة وظيفتها القضائية ويزعزع مبدأ المساواة أمام القانون، وأن العدالة الإجرائية المتأثرة بالفساد تعد من أبرز العوامل المؤدية إلى عزوف الأفراد عن اللجوء إلى القضاء، وازدياد اللجوء إلى وسائل العدالة الخاصة أو العرفية(١).

ونرى إن مكمن الإشكال في العراق وغيره من الأنظمة المماثلة لا يكمن فقط في وجود النصوص القانونية الناظمة للخصومة، بل في ضعف البنية المؤسسية الرقابية داخل المؤسسة القضائي، وغياب آليات الكشف عن الفساد الإجرائي، وهذا يدعو إلى ضرورة إعادة تقييم العلاقة بين الإجراءات القانونية من خلال العمل على تطوير مؤشرات علمية ترصد الانحرافات الإجرائية، وتدعم الشفافية في مختلف مراحل التقاضي.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للخصومة كضمانات ضد الفساد الإجرائي

تمثل المبادئ العامة للخصومة القضائية كالمواجهة والعلنية والحياد حجر الزاوية في تكوين منظومة إجراءات عادلة وشفافة، تسهم في الوقاية من الانحرافات السلوكية داخل العملية القضائية فحين يتاح للخصوم الاطلاع المتبادل على الأدلة والرد عليها علنا، وحين يحترم الحياد كقيمة جوهرية في سلوك القاضي، تقل فرص التواطؤ والتلاعب وتضيق منافذ الفساد، ومع ذلك فإن تطبيق هذه المبادئ قد يواجه تحديات تتعلق بضعف الثقافة الإجرائية أو غموض الحدود الفاصلة بين الحياد والتقصير في رقابة الانحراف، لذا فإن دراسة هذه المبادئ لا تقتصر على استعراضها كمفاهيم قانونية مجردة، بل تتطلب تحليلاً لتأثيرها الواقعي في تعزيز النزاهة وعدم التلاعب بالخصومة.

(١) ينظر: د. الانصاري حسن النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٤٥_ د. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية نظرية الدعوى نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٤، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٦٢.

الدكتور عزيز الله موسى فهيمي / م.م. بلال قيس كمال
جامعة قم-ايران
Aziz.Fahimi@yahoo.com

الفرع الأول: مبدأ المواجهة والعلنية ودورهما في كشف التواطؤ

يشكل مبدأ المواجهة أحد أبرز مظاهر ضمانات التقاضي العادل حيث يلزم الخصوم بطرح دفوعهم ومطالبهم بشكل علني وأمام الطرف الآخر، ويكفل لكل طرف حق الرد والتعقيب على ما يثار ضده من ادعاءات أو أدلة، أما العلنية فتتمثل في تمكين الجمهور من حضور الجلسات وعلانية الأحكام القضائية ما يعزز الرقابة المجتمعية على سير العدالة ويحد من مظاهر الفساد داخل قاعة المحكمة(١).

إن تفعيل هذين المبدأين لا يقتصر على ضمان حقوق الدفاع فحسب بل يسهم فعلياً في كشف التواطؤ بين الخصوم سواء من خلال الجلسات السرية غير المبررة أو من خلال حجب بعض الوثائق عن الخصم تكون بيئة خصبة لانحراف الإجراءات واستغلال الخصومة كأداة للتغطية على فساد سابق أو لتمرير غايات غير مشروعة(٢).

أما في القانون العراقي فقد نص قانون المرافعات المدنية في المادة (٦١) على أن (الجلسات تكون علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب)، كما أن القانون ذاته يلزم المحكمة بتدوين كل ما يجري في الجلسة بمحضر رسمي يمكن الخصوم من متابعته والرد عليه، هذه النصوص تشكل الأساس القانوني لتفعيل هذين المبدأين كضمانات لكشف أي تلاعب في مجريات الدعوى وهو ما يعكس المبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة (١٩/سادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥(٣).

---

(١) ينظر: د. أحمد السيد الصاوي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة مركز جامعة القاهرة، الجزء الثاني، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٢٣.

(٢) ينظر: د. يسين الشامي، مبدأ المواجهة في الخصومة المدنية، المركز الأكاديمي للنشر، الاسكندرية ٢٠٢٠، ص٥٥.

(٣) ينظر: المادة ٦١ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

ونرى انه لا يمكن لمكافحة الفساد الإجرائي أن تنجح دون تعزيز شفافيات الخصومة، ولا تتحقق هذه الشفافية إلا عبر تمكين الأطراف من مواجهة بعضهم البعض ضمن إطار علني، وإن القاضي حين يلتزم علانية الجلسات ويحرص على تمكين كل طرف من الدفاع عن نفسه فإنه لا يحصن إجراءات الخصومة فحسب بل يسهم فعلياً في قطع الطريق أمام التواطؤ والمناورات السرية لذا فإن الالتزام الفعلي بمبدأي المواجهة والعلنية يجب أن ينظر إليه كوسيلة من وسائل كشف الفساد وليس مجرد ضمان شكلي لحق الدفاع.

الفرع الثاني: مبدأ الحياد القضائي وحدوده في التعامل مع مظاهر الفساد

يعد مبدأ الحياد أحد أهم الركائز التي يقوم عليها العمل القضائي إذ يمثل الضمانة الأولى لصون حقوق الخصوم ومنع تحيز القاضي لطرف دون آخر، وهو ما يشكل جوهر العدالة ومظهرها الخارجي، غير أن تطبيق هذا المبدأ على نحو جامد قد يتحول إلى عائق أمام كشف حالات الفساد التي تمارس داخل الخصومة من خلال التلاعب بالإجراءات أو تقديم بيانات مضللة أو تلفيق دعاوى صورية(١).

في الأنظمة القضائية الحديثة لم يعد القاضي مجرد شخص محايد يستمع ثم يفصل بناءً على ما يعرض عليه، بل تطور دوره ليكون أكثر فاعلية في توجيه الدعوى وضبط مجرياتها، ضمن إطار الحياد الإيجابي، ويتجلى ذلك في سلطته في توجيه الأسئلة وطلب الإيضاحات والتدخل عند وجود تعارض في أقوال الأطراف أو شك في وجود تحايل، وأن الحياد لا يمنع القاضي من اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة متى ظهرت له قرائن جديّة تستوجب ذلك، كون أن (الحياد

(١) ينظر: فارس علي عمر، مبدأ حياد القاضي المدني، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص١١٤.

القضائي) ليس مفهوماً مطلقاً بل هو مبدأ مرن يتقاطع في حالات معينة مع مقتضيات الحوكمة القضائية، ما يبرر تدخل القاضي لحماية العدالة من التحايل أو الإضرار بالخصومة [١].

ومع ذلك فإن هذه السلطة ينبغي ألا تستعمل بطريقة تخل بتوازن الخصومة أو تؤثر على مبدأ المساواة والعدل بين الأطراف، فالإفراط في تفسير الحياد الإيجابي قد يقود إلى انزلاق القاضي نحو دور الادعاء أو الدفاع، مما يهدد بانتقاص استقلاله ويؤثر في الثقة العامة بالقضاء، وعليه فإن رسم حدود واضحة لمبدأ الحياد القضائي يصبح أمراً ضرورياً عند التعاطي مع الفساد الإجرائي، بحيث يسمح للقاضي بالتدخل الوقائي أو التحقيقي في حال وجدت إشارات قوية على وجود فساد، دون أن يفقده ذلك صفته كحكم غير منحاز[٢].

المبحث الثاني: مظاهر الفساد الإجرائي في الخصومة المدنية وآليات معالجتها

تمثل الخصومة المدنية الإطار الإجرائي الذي تفصل ضمنه النزاعات أمام القضاء، وهي في جوهرها منظومة من المبادئ والشكليات التي يفترض أن تضمن المساواة بين الأطراف وتحقيق العدالة، غير أن الواقع العملي يكشف عن إمكانية استغلال هذه الخصومة لأغراض غير مشروعة، من خلال تحريف غاياتها أو توظيف أدواتها لأهداف فاسدة، كالتواطؤ، والتحايل على القانون، وتأخير البت في النزاعات، بل واخفاء الحقائق أحياناً، ويزداد خطر هذا الانحراف حين يكون مقصوداً ومدعوماً بتوافر إرادة مبيتة بين الخصوم أو أطراف أخرى ذات مصلحة، وهو ما يجعل من الفساد الإجرائي داخل الخصومة المدنية تهديدا مباشرا لوظيفة القضاء في إحقاق الحقوق.

(١) ينظر: سارة حميد فاضل، الحياد القضائي في الدعوى المدنية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – جامعة ديالى، المجلد ٨، العدد ٣، ٢٠١٩، ص ٢١١.

(٢) ينظر: اياد محسن ضمد، دور القضاء في محكافحة الفساد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، ٢٠٢٤، ص ٢٢.

وبالتالي يصبح من الضروري تحليل أنماط هذا الانحراف ووسائله، وصولًا إلى تبيان أدوات التصدي له، وعلى رأسها تدخل القضاء بوسائل قانونية ومبادئ إجرائية تكفل ضبط الخصومة وإعادتها إلى مسارها السليم، وبناءً عليه سيتم تناول مظاهر استغلال الخصومة في التستر على الفساد، ثم الوقوف على الدور القضائي في معالجة هذا الانحراف وضمان سلامة الخصومة.

المطلب الأول: صور استغلال الخصومة في التستر على الفساد

إن من أكثر ما يضعف وظيفة القضاء هو تحول الخصومة المدنية إلى أداة لتضليل العدالة بدل أن تكون وسيلة لكشف الحقائق وحماية الحقوق، فبعض الخصوم لا يلجأون إلى القضاء لحسم نزاع حقيقي، بل لتوفير غطاء قانوني لتصرفات مشبوهة أو علاقات غير مشروعة، وتعد الخصومة الصورية والاتفاقات الاحتيالية من أبرز هذه الصور، حيث يفتعل النزاع صوريا لإضفاء المشروعية على تصرفٍ باطل أو التهرب من التزامات معينة، كما أن بعض الأطراف يسيئون استعمال الإجراءات المدنية على نحو يفرغها من محتواها ويحولها إلى وسيلة للمماطلة أو عرقلة سير العدالة.

الفرع الأول: الخصومة الصورية والاتفاقات الاحتيالية

تعد الخصومة الصورية أحد أبرز صور استغلال القضاء المدني لتحقيق أهداف فاسدة تحت ستار المشروعية الشكلية، وتتحقق هذه الخصومة عندما يتفق طرفان أو أكثر على إقامة دعوى أو السير في إجراءاتها دون أن يكون هناك نزاع حقيقي بينهما، وإنما بهدف تحقيق غايات خفية كإخفاء الأموال، أو التحايل على القوانين، أو ترتيب آثار قانونية تخدم مصلحة أحدهما أو الغير دون مبرر قانوني، وفي هذا السياق يلاحظ أن الخصومة الصورية قد تتخذ أشكالاً متعددة، منها

الدكتور عزيز الله موسى فهيمي / م.م. بلال قيس كمال
جامعة قم-ايران
Aziz.Fahimi@yahoo.com

ما يكون في مرحلة تقديم الدعوى، أو أثناء السير بها من خلال اعترافات وتنازلات متفق عليها مسبقاً(١).

أما الاتفاقات الاحتيالية فهي التي تتم بين طرفي الخصومة أو بين أحد الخصوم وأطراف خارجية بقصد تضليل المحكمة، كأن يتفق على تقديم مستندات مزورة، أو الادعاء بديون غير حقيقية، أو اصطناع خصومة شكلية بغية تمكين الغير من اكتساب حقوق باطلة، وتكمن خطورة هذه الاتفاقات في أنها تدار تحت مظلة الإجراءات القضائية الظاهرية، مما يصعب على القضاء اكتشاف زيفها دون توافر مؤشرات قوية أو معايير تحقيق دقيقة(٢).

وان (الصورية في الخصومة) تعتبر من الظواهر الخطيرة التي تفرغ الخصومة من مضمونها، وتهدر وظيفة القضاء كأداة لتحقيق العدالة، لأنها توظف إجراءات التقاضي نفسها في سياق انحرافي مخالف للحق والقانون، كما أن (الاتفاقات الاحتيالية) داخل السياق القضائي تمثل تحايلاً منظماً على سلطة القضاء، وتفتح الباب أمام تحويل المنظومة القضائية من ضامن للحقوق إلى أداة بيد الفاسدين، وإن الكشف عن هذه الممارسات يتطلب حساً قضائياً عالياً، واستعداداً لاستخدام صلاحيات التحقيق في الكشف عن النية الحقيقية للخصوم كما أن المحاكم مطالبة بالتحري عن سياق الخصومة وظروف نشأتها ومآلاتها، لا الاكتفاء بالظاهر من أقوال الأطراف(٣).

---

(١) ينظر: د.عبد الفتاح سالم، النظرية العامة للخصومة في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهره، ٢٠٠٧، ص ٢٢٣_ شفيق صليبا، الخصومة الصورية في الدعاوى المدنية، مجلة القضاء المدني، العدد ٢ (٢٠١٦)، ص ٦٧-٨٣.

(٢) ينظر: مصطفى القزاز، الاحتيال على القانون في مجال الخصومة المدنية (دمشق: دار المحامون، ٢٠١٠)، ص ٥٨-٧٧.

(٣) ينظر: د.كمال شفيق الفقي، النظام القضائي المدني: دراسة تحليلية للإجراءات والضمانات، دار النهضة العربية، القاهره ٢٠١٤، ص ٢٢١_ جعفر الفرج، التحايل في الخصومة المدنية: قراءة في الصورية والاحتيال، مجلة القضاء والقانون، العدد ١٧، السنة ٢٠١٨، ص ٩٨.

ونرى أن مظاهر الصورية والاحتيال في الخصومة لا تنشأ من فراغ بل تغذيها البيئة القانونية الضعيفة، لذا فإن هذا يتطلب تطوير نظام القضائي يرصد الأنماط المتكررة في الدعاوى الصورية، واعتماد مؤشرات للتحقق من النزاع الحقيقي، كما يجب أن تمنح المحاكم أدوات قانونية أكثر مرونة لفحص ما وراء الظاهر، خصوصاً في الحالات التي ترد فيها الدعاوى بين أقارب أو شركاء سابقين أو أطراف سبق وأن تورطوا في نزاعات مماثلة وهذا ما لاحظناه في خلال عملنا في المحاماة ففي احدى الدعاوى اتفق شريكين تجاريين وهم اقارب ايضاً على بيع عقار مرهون لمصرف من احد الشركاء الى شريكه الاخر للتحايل على المصرف في الضمان العقاري للدين وصدر فيها حكم بانتقال ملكية العقار بعدها قدم البنك دعوى اعتراض الغير على الحكم الذي صدر بالصورية والتحايل على القضاء.

الفرع الثاني: إساءة استعمال الإجراءات المدنية

تعد الإجراءات المدنية أداة تنظيمية أساسية لتحقيق العدالة عبر ضمان حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم، غير أن هذه الإجراءات قد تستغل بطريقة منحرفة تؤدي إلى الإضرار بوظيفة القضاء وتتحول إلى وسيلة لعرقلة سير العدالة، بدلاً من أن تكون وسيلة لحمايتها، وتظهر إساءة استعمال الإجراءات المدنية من خلال مظاهر متعددة، من أبرزها التحايل في التبليغات القضائية والتدخل غير المشروع في الدعوى[1].

ففيما يتعلق بالتبليغات تعتبر هذه المرحلة جوهرية في تأسيس الخصومة وتمكين أطرافها من الدفاع عن أنفسهم، ولذلك فإن التحايل في التبليغ أو تقديم عناوين مغلوطة أو اصطناع تبليغات شكلية، يعد من أبرز الوسائل التي تؤدي إلى غياب الخصم الحقيقي عن جلسات المحاكمة، وبالتالي صدور أحكام غير عادلة أو مفاجئة له، وقد أكدت الدراسات على أن ضعف الرقابة على

(١) ينظر: د. بوبشير محند أمقران، مصدر سابق، ص٦٦.

إجراءات التبليغ، وعدم التحقق الفعلي من صحة العنوان أو شخص المبلغ إليه، يؤدي إلى نتائج إجرائية خطيرة تمس جوهر العدالة نفسها(١).

أما من ناحية التدخل في الدعوى فقد تستغل بعض الأطراف أحكام التدخل الانضمامي أو الاختصامي كوسيلة لخلط أوراق الدعوى أو التأثير على مجريات المحاكمة، رغم أن الغاية الأصلية من التدخل هي تحقيق الاقتصاد في الإجراءات ومنع صدور أحكام متعارضة وفي هذا السياق تلاحظ حالات تدخل متكررة لا تقوم على مصلحة حقيقية، بل تستهدف إرباك المحكمة أو دعم أحد الأطراف بشكل غير مشروع(٢).

وتزداد خطورة هذا النمط من الفساد الإجرائي حين يمارس بطريقة منظمة، سواء بتواطؤ مع موظفين في قلم المحكمة، أو عبر محامين يستغلون خبرتهم القانونية في إطالة أمد الدعوى أو التأثير على حجية الخصومة، ما يؤدي إلى إنهاك الخصم الآخر ماديا ونفسيا، دون وجود حماية كافية من القاضي المدني لضبط هذا السلوك، وإن التشريعات الإجرائية العراقية لا تخلو من آليات لمواجهة هذه الانحرافات، كإمكانية رفض الدفوع الكيدية أو التدخلات غير المبررة، غير أن التطبيق العملي لتلك الآليات يبقى مرهوناً بمدى وعي القاضي وتقديره للمصلحة القضائية، فضلًا عن فاعلية الرقابة الداخلية على حسن تنفيذ الإجراءات، ومن هنا يظهر أن إساءة استعمال

(١) ينظر: محمد رشاد حسين، عدم استيفاء التبليغ للشكلي القانونية، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٨ ج١، ٢٠٢٣، ص٤١٨.

(٢) ينظر: د. محمود السيد التحيوي، تدخل الغير الانضمامي او التبعي او التحفظي في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين اطرافها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٥٤.

الإجراءات لا تتعلق بالنص القانوني فحسب، بل بمنظومة الثقافة القضائية والسلوك المهني لأطراف الخصومة(١).

ونرى إن ضبط هذه الممارسات يتطلب إعادة نظر في منهجية التبليغ القضائي بما يشمل اعتماد وسائل إلكترونية قابلة للتحقق، إضافة إلى فرض ضوابط أكثر دقة في قبول طلبات التدخل مع مساءلة من يتعمد تعطيل الخصومة بحجج ظاهرها مشروع وباطنها فاسد.

المطلب الثاني: الدور القضائي في ضبط الانحراف الإجرائي داخل الخصومة

يمثل تدخل القضاء في ضبط مسار الخصومة المدنية أحد المرتكزات الأساسية لضمان فاعلية النظام الإجرائي، ليس بوصفه مجرد حكم محايد، وإنما كجهة رقابية تضطلع بمسؤولية صيانة الإجراءات من الانحراف والتوظيف غير المشروع، ففي الأنظمة القضائية الرصينة لا ينظر إلى القاضي على أنه مراقب سلبي لما يجري بين الخصوم، بل هو ملتزم بتوجيه مسار الخصومة بما يتفق مع قواعد العدالة ومقتضيات النزاهة الإجرائية،وعليه فإن دراسة حدود تدخل القاضي، وما يملكه من أدوات وسلطات قانونية للحد من الانحرافات، تعد ضرورة بحثية لفهم العلاقة التفاعلية بين السلطة التقديرية للقاضي، وبين مقتضيات مكافحة الفساد الإجرائي داخل قاعة المحكمة.

الفرع الأول: دور القاضي في مواجهة الفساد الإجرائي

يعد القاضي الضامن الأول لسلامة الإجراءات القضائية، ليس فقط من حيث الشكل، بل من حيث الغاية التي وضعت لها تلك الإجراءات، وهي الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، ومن ثم فإن الدور المنوط بالقاضي لا يقتصر على مراقبة شكل الخصومة، بل يمتد ليشمل التحقق من عدم انحرافها عن غاياتها الأصلية، ومجابهة أي محاولة لاستغلال الإجراءات كوسيلة لتحقيق أهداف فاسدة(٢).

---

(١) ينظر: حيدر فاضل حمد، إساءة استعمال السلطة في التقاضي، مجلة دراسات البصرة، السنة الثانية عشر، العدد ٢٣، ٢٠١٧، ص ٢٠٦_ ٢١٠.

(٢) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٣٠٥.

الدكتور عزيز الله موسى فهيمي / م.م. بلال قيس كمال
جامعة قم-ايران
Aziz.Fahimi@yahoo.com

وقد أكد قانون المرافعات المدنية العراقي على مسؤولية القاضي في إحقاق الحق، حتى في الحالات التي يغيب فيها النص أو يشوبه الغموض، إذ نصت المادة (٣٠) على ما يلي (لا يجوز لأي محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه، وإلا عد القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق، ويعد أيضا التأخر غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعا عن إحقاق الحق)[١]، وهذا النص لا يخاطب فقط الامتناع عن الفصل في النزاع، بل يتضمن التزاما إيجابيا على القاضي في أن يستخدم ما لديه من سلطة لتجاوز المعوقات الشكلية إن كانت تمثل غطاءً للانحراف الإجرائي أو وسيلة لتعطيل الفصل في الدعوى، فالفساد الإجرائي قد يتسلل من خلال أشكال ظاهرها قانوني، كطلب تأجيل متكرر، أو دفع شكلي يُثار بسوء نية، أو استغلال حق التبليغ، أو إثارة النزاعات الشكلية دون مسوغ، وكلها مظاهر قد تؤدي إلى تأخير الدعوى أو تشتيت انتباه المحكمة عن جوهر النزاع.

وإن المادتين (٣_٢) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، وإن كانت قد جعلت من مهمة الإثبات مسؤولية الخصوم، فإنها في الوقت نفسه ترتب التزاما على القاضي بأن يتحقق من مدى صحة الإجراءات وسلامة استخدامها بما ينسجم مع غاية الخصومة وحق الدفاع المشروع[٢].

ونجد إن تمكين القاضي من استخدام سلطته في مواجهة الفساد الإجرائي يجب أن ينظر إليه بوصفه جوهر وظيفته لا خروجاً عنها، فالحفاظ على سلامة الخصومة لا يتحقق بالحياد السلبي بل بالمبادرة القضائية الفعالة لكشف أي استخدام غير مشروع للإجراءات، حتى لو تذرع أصحابه بالقانون شكلاً، ومن ثم فإن القضاء لا يكون عادلا فقط عندما يحكم بعدالة بل عندما يمنع أيضا من يحاول الاحتيال على العدالة بواسطة الإجراءات.

(١) ينظر: قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق.

(٢) ينظر: المادة (٣_٢) من قانون الإثبات العراقي.

الدكتور عزيز الله موسى فهيمي / م.م. بلال قيس كمال
جامعة قم-ايران
Aziz.Fahimi@yahoo.com

الفرع الثاني: الآثار القانونية لتدخل القاضي في ضبط الفساد الإجرائي داخل الخصومة

يشكل تدخل القاضي المدني في ضبط الفساد الإجرائي داخل الخصومة نقطة توازن دقيقة بين مقتضيات الحياد القضائي من جهة، وضرورات الحفاظ على نزاهة العملية القضائية من جهة أخرى فالقاضي وإن كان ملزَما باحترام مبدأ الحياد إلا أن سكوته عن ممارسات إجرائية فاسدة قد يجعله شاهداً على انحراف العدالة بل ومشاركا غير مباشر في تكريس الفساد داخل بنية التقاضي(١).

إن من أبرز الآثار القانونية لهذا التدخل هو ترسيخ مبدأ العدالة الإجرائية أي تلك التي لا تكتفي بمجرد الالتزام الشكلي بالقانون، وإنما تسعى إلى إنفاذ جوهره القائم على المساواة والشفافية وغياب الغش والتواطؤ، ويترتب على هذا التدخل أيضاً بطلان الإجراءات الملوثة بالفساد، سواء تعلق الأمر باتفاقات صورية، أو إساءة استعمال وسائل الطعن، أو عرقلة وصول الخصم إلى إثبات حقه، كما أن لقرار القاضي بإبطال أو تجاهل تلك الممارسات الإجرائية الفاسدة أثراً مزدوجاً من ناحية يعيد التوازن إلى مراكز الخصوم القانونية، ومن ناحية أخرى ينتج أثراً رادعاً ضد استغلال الثغرات الشكلية في القانون(٢).

ونرى أن تدخل القاضي في ضبط الفساد الإجرائي لا يمثل خروجا على حياديته، بل هو ضرورة لضمان سلامة سير الدعوى وحماية الوظيفة الأصلية للإجراءات كوسائل لتحقيق الحقوق، كما أن هذا التدخل ينبغي أن يؤطر بمحددات موضوعية تقيده عن الانزلاق إلى التعسف أو التفسير الواسع الذي قد يهدد استقرار الخصومة أو يمسّ بمراكز الخصوم القانونية، كما مبدأ أن الحياد القضائي لا يعني السلبية وإنما يفرض على القاضي المبادرة إلى حماية النظام الإجرائي حين

---

(١) ينظر: ميساء جمال عبدالله، أثر مبدأ حياد القاضي في صدور الاحكام، اطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، ٢٠٢٥، ص٢٠.

(٢) ينظر: سهيل احمد نبيل ابراهيم، العدالة الاجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفيه، العدد ٢،٢٠٢٠، ص٣٧٢.

يكون مهدداً بالتلاعب، خاصة عند ظهور مؤشرات على وجود خصومات صورية أو إساءات استعمال للإجراءات.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من كتابة موضوع فاعلية نظام الخصومة في قانون المرافعات المدنية في التصدي للفساد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها كالآتي:

اولا: **النتائج**:

١. الفساد الإجرائي لا يقتصر على السلطة العامة، بل قد يتسلل إلى الخصومة المدنية من خلال استغلال الخصوم للقواعد الشكلية، بما يفضي إلى إهدار العدالة وتعطيل مبدأ المساواة بين الأطراف.
٢. الخصومة الصورية والاتفاقات الاحتيالية بين الخصوم تمثل أحد أخطر صور الانحراف الإجرائي، حيث تستخدم الدعوى القضائية كغطاء قانوني لتحقيق أهداف غير مشروعة.
٣. يشكل الدور القضائي حجر الزاوية في ضبط الفساد الإجرائي، إذ يمكن للقاضي من خلال سلطاته التقديرية والرقابية أن يكشف الانحرافات داخل الدعوى، شريطة التزامه بالحياد والضمانات الإجرائية.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة تدخل المشرع لتعديل قانون المرافعات المدنية العراقي، بما يتيح معالجة صور الفساد الإجرائي صراحة، وذلك من خلال إدراج نصوص قانونية تجرم إساءة استعمال الإجراءات القضائية، وتخول المحكمة رد الدعوى شكلاً عند ثبوت وجود انحراف متعمد في استعمال الخصومة.
٢. اقتراح إضافة مادة قانونية جديدة الى قانون المرافعات، ضمن الفصل الخاص بالدعوى، تنص على ما يأتي(إذا تبين للمحكمة من ظاهر أوراق الدعوى أو أثناء سير المرافعة أن أحد الخصوم قد استعمل الخصومة المدنية أو أحد إجراءاتها بشكل كيدي، أو انطوى سلوكه

الإجرائي على تحايل أو صورية أو اتفاق احتيالي، فلها أن ترفض طلبه أو دعواه، وتفرض عليه الغرامة المدنية المناسبة، دون إخلال بحق الطرف الآخر في طلب التعويض).

٣. ضرورة الربط بين الفساد الإجرائي والمساءلة المدنية للخصوم، من خلال منح المتضرر من السلوك الإجرائي الفاسد حقّ طلب التعويض المدني، دون انتظار انتهاء الخصومة موضوعاً وبما يحقق الردع العام والخاص.

المصادر:

١. أحمد السيد الصاوي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة مركز جامعة القاهرة، الجزء الثاني، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢. احمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩١.
٣. احمد هندي، التمسك بسقوط الخصومة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩١.
٤. الانصاري حسن النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٨.
٥. اياد محسن ضمد، دور القضاء في محكافحة الفساد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، ٢٠٢٤.
٦. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية نظرية الدعوى نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٤، الجزائر، ٢٠٠٨.
٧. جعفر الفرج، التحايل في الخصومة المدنية: قراءة في الصورية والاحتيال، مجلة القضاء والقانون، العدد ١٧، السنة ٢٠١٨.
٨. حيدر فاضل حمد، إساءة استعمال السلطة في التقاضي، مجلة دراسات البصرة، السنة الثانية عشر، العدد ٢٣، ٢٠١٧.
٩. ديمن يوسف غفور، الخصومة في الدعوى المدنية واشكالياتها في القانون العراقي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهره، ٢٠٢٠.

١٠.سارة حميد فاضل، الحياد القضائي في الدعوى المدنية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – جامعة ديالى، المجلد ٨، العدد ٣، ٢٠١٩.
١١.سهيل احمد نبيل ابراهيم، العدالة الاجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفيه، العدد ٢٠٢٠،٢.
١٢.شفيق صليبا، الخصومة الصورية في الدعاوى المدنية، مجلة القضاء المدني، العدد ٢ (٢٠١٦).
١٣.عبد الرزاق السنهوري، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٤.عبد الفتاح سالم، النظرية العامة للخصومة في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهره، ٢٠٠٧.
١٥.عبد الكريم محمد، الخصومة المدنية وأثرها في ضمان العدالة القضائية، دار الرافدين، بغداد، ٢٠١٥.
١٦.فارس علي عمر، مبدأ حياد القاضي المدني، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الموصل، ١٩٩٩.
١٧.كمال شفيق الفقي، النظام القضائي المدني: دراسة تحليلية للإجراءات والضمانات، دار النهضة العربية، القاهره ٢٠١٤.
١٨.محمد رشاد حسين، عدم استيفاء التبليغ للشكلي القانونية، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٨ ج١، ٢٠٢٣.
١٩.محمود السيد التحيوي، تدخل الغير الانضمامي او التبعي او التحفظي في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين اطرافها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٢٠.مصطفى احمد الدراجي، الثبات النسبي لإطار الخصومة الابتدائي دراسة لتطور النزاع في قانون المرافعات، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٦.

٢١.مصطفى القزاز، الاحتيال على القانون في مجال الخصومة المدنية (دمشق: دار المحامون، ٢٠١٠).
٢٢.ميساء جمال عبدالله، أثر مبدأ حياد القاضي في صدور الاحكام، اطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، ٢٠٢٥.
٢٣.وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٤.يسين الشامي، مبدأ المواجهة في الخصومة المدنية، المركز الأكاديمي للنشر، الاسكندرية ٢٠٢٠.

القوانين:

١. قانون المرافعات المدنية العراقي ذو الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ.
٢. قانون الاثبات العراقي ذو الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ.